

الذي استحقوا به الربح فإنه كان مبنيا على
 الفرضية فيرد عليهم على قدر انصافهم
 وكما يسقط اعتبار الاقرب والاخرى في اصل
 الفرضية سقط ايضا في استحقاق الرد **ثم**
مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به
اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة
 اما صنف واحد من يرد عليه ما فضل واما
 اكثر من صنف وعلى التقديرين اما ان يكون
 في المسئلة من لا يرد عليه اولا يكون فامحرم
 الاقسام في الاربعة **احدها** ان يكون في المسئلة
جنس واحد من يرد عليه عند عدم من لا يرد
 عليه وعلى هذا التقدير **فاجعل المسئلة**
من روستهم اي روست ذلك الجنس الواحد
 اذ جميع المال لهم بالفرض والرد والروست
 متعاشلة بلا مزية لرأس على آخر وذلك
كما اذا تركت الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنتين واعطي كل واحدة

منها

منها نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق
 ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون
 القسمة على عدد الروست كما في العصبان
 اعني اذا ترك ابين او اخوين مثلا وايضا
 فرضهم يقسم على عدد روستهم فيقسم الكل كذلك
 ابتدا فطحا التطويل المسافة في القسمة والقسم
الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة
اجناس من يرد عليه **عند عدم من لا يرد عليه**
 دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
 عليه كما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس
 لا يزيد فلذلك لم يقل جنسان واكثر وعلى
 تقدير الاجتماع **فاجعل المسئلة من سهامهم**
 اي من مجموع سهام هؤلاء الجماعة الماخوذة
 من مخزج المسئلة **اعني** اجعل المسئلة **من اثني**
اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخلام
 لان المسئلة حينئذ من ستة ولم يماضها
 اثتان فاجعل الاثني اصل المسئلة واقسم